لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت
فلانة فمن طالق وارابع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون ومعناه المغمى عليه
والنائم والمكره اى بغير حق فان
كان بحق وقع صورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية

او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
او نحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك
واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق

تقدم في المسألة السوجيدية نسبة الى القاضي
ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في
عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او
وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها
المنجز على الراجح ان يراجعها وتبين

Copyright © King Saud University